



الحكم رقم ٥٨٣/د/٩ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٦١٤٩/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من /

ضمد / الحمرس

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤/٨/١٤٣٤هـ انعقدت الدائرة الإدارية للتاسعة بالمحكمة الإدارية بجدة ، والمشكلة من :

رئيساً

القاضي

ويحضور [REDACTED] أميناً للسر وذلك للنظر في القضية المحالة للدائرة بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣هـ، والتي حضر فيها

المدعي / [REDACTED] ، ويحضور ممثل المدعى عليها / [REDACTED] ، وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد

المرافعة، أصدرت الدائرة هذا الحكم:

المحكمة

تتصل وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم ، أن المدعي تقدم لهذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣هـ، جاء فيها: أنه كان يعمل لدى المدعى عليها وبعد أن أحيل إلى التقاعد لم تصرف له بدلته التي له ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها صرف كامل البدلات والعلاوات التي يستحقها ضمن الإجازات التي يعرض عنها ومكافأة نهاية الخدمة.

وفي جلسة ١٤/٨/١٤٣٤هـ : سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأنها وفقاً لصحيفة الدعوى المقدمة إلى هذه المحكمة وأنه يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها صرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية و بدل غلاء المعيشة ضمن الإجازات التي يعرض عنها، وضمن مكافأة نهاية الخدمة، ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها أن المدعي لا يستحق التعويض عن بدلته وأنه يطلب رفض الدعوى . وفي جلسة هذا اليوم : قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما سبق وطلباً للفصل في الدعوى بحالتها الراهنة ، فقررت الدائرة الحكم في القضية.

الأسباب:

حيث أن المدعي حصر دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها صرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية و بدل غلاء المعيشة ضمن الإجازات التي يعرض عنها، وضمن مكافأة نهاية الخدمة، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) و تاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ ، كما تدخل في اختصاص المحكمة المكاني و الدائرة النوعي وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢،١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ .

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بجدة

حكم نسوائي واجتياح المحاكم
إدارة الدعاوى والمحاكم
الموظف المختص
رئيس قسم تسليم الأحكام
حدوفي ١٤٣٠/١٢/٢٢ هـ


وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن المدعي أحيل للتقاعد في ١٤٣٠/٧/١ هـ، وتظلم لمرجه في ١٤٣٣/٦/١٧ هـ، و تقدم بدعواه لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨ هـ لفيكون مستوفياً للجانب الشكلي اللازم لقبول الدعوى وفقاً للمادة (٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ. أما من حيث الموضوع: فإنه فيما يتعلق ببدل يومية الميدان و بدل الإعاشة الإضافية فالثابت أن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها برتبة رقيب أول وقد صدر قرار المدعي عليها رقم (٦٣٩٣) في ١٤٣٠/٢/٢ هـ، المتضمن إحالة المدعي إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٧/١ هـ، وعند تعويض المدعي عن إجازاته الاعتيادية المستحقة ومكافأة نهاية الخدمة لم يتم إضافة العلاوات والبدلات مستندة على ذلك بامتناع وزارة المالية عن السماح بإضافة هذه العلاوات والبدلات عند التعويض عن الإجازات، ومكافأة نهاية الخدمة وبما أن نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) في ١٣٩٤/١١/٧ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) في ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ، قد نص في المادة (٢٦/ب) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ، على أن (يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته وفقاً للترتيب العالي (٢/ب) على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات - ما عدا بدل التمثيل - من إجازته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١ هـ، بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً....)، كما نصت المادة (١/٢٦) من نظام خدمة الأفراد على أن (يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي، أو عند فصله بسبب الغياب، ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر...)، وقد بينت المادة (٢/ي) بأن (الراتب الفعلي: هو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقررة للفرد)، وبما أن المنظم قصد تسميم مسمى العلاوات والبدلات على كافة ما هو منصوص عليه في نظام خدمة الأفراد، وما يقرر لاحقاً وفقاً لمتنصيات العمل العسكري، وعلى أسبقية الأفراد لها عند إنهاء خدماتهم، باستثناء بدل التمثيل. وبما أن من المستقر عليه فقهاً وقضياً بأنه لا اجتهاد مع النص، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعي عليها بصرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية، ضمن الإجازات التي يعوض عنها المدعي، وضمن مكافأة نهاية الخدمة، و أما غلاء المعيشة فإنها أثمرت بعد صدور نظام الأفراد، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦ هـ المتضمن أن البدلات و العلاوات التي تضاف إلى الراتب الأساسي للأفراد والضباط عند تعويضهم بعد نهاية الخدمة مقصورة على البدلات و العلاوات الناشئة بموجب نظام خدمة الأفراد ونظام خدمة الضباط وبالتالي تنتهي الدائرة إلى عدم تعويض المدعي عن تلك البدلات و العلاوات، والله أعلم.

لذلك ولكل ما تقدم

حكمت الدائرة ب: إلزام الحرس [] بصرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ضمن مكافأة نهاية الخدمة وكذلك ضمن الإجازات التي يعوض عنها المدعي/ [] ورفض ما عدا ذلك من طلبات، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة



أمين السر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة
رقم ١٠٨٣

محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الإدارية الأولى

حکم رقم ١/١٤٠٩ لعام ١٤٣٤هـ

في قضية الاستئناف رقم ٢/٣١٦٥/س لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/

ضمد / الحرس

الصادر بشأنها الحكم رقم ٩/١/د/٥٨٣ لعام ١٤٣٤هـ عن الدائرة


التاسعة بالمحكمة الإدارية بجدة

في القضية رقم ٢/٦١٤٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:-

ففي يوم الأحد ١٠/٢٥/١٤٣٤هـ انعقدت الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة
المشكلة من:-

رئيساً
عضواً
عضواً
أميناً للدائرة



قاضي استئناف
قاضي استئناف
قاضي استئناف
ويحضر

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والواردة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٠/٨٣/١٤٣٤هـ وقد اطلعت على
أوراقها والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من المدعي ، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت
الحكم الآتي:-

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص
في طلب المدعي صرف حقوق لدى المدعي عليها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

دائرة التحكيم (٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الإدارية الأولى

وبإحالتها إلى الدائرة التاسعة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأوراق القضية وأجرت ما رآته لازماً للفصل فيها ثم أصدرت فيها الحكم محل الاستئناف القاضي : بإلزام المدعى عليها صرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ضمن مكافأة نهاية الخدمة وكذلك الإجازات التي يعوض عنها المدعي ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، للأسباب التي أوردتها الدائرة.
وقد اعترض عليه المدعي وقدم مذكرة بهذا الشأن.

وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً بما يتعين معه قبوله شكلاً ، أما عن موضوع الدعوى فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك ما تضمنه الاعتراض من أقوال لا أثر لها على النتيجة التي انتهت إليها الحكم.

لذلك حكمت الدائرة

بتأييد الحكم رقم ٥٨٢/د/١/٩ لعام ١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم ٢/٦١٤٩/ق لعام ١٤٣٣هـ فيما انتهى إليه من قضاء محمولاً على أسبابه.

والله موفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة

عضو الدائرة

عضو الدائرة

أمين الدائرة

